

## شرح زاد المستقنع (الدرس 63) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد تفضل اكمل قال المصنف رحمه الله باب دخول مكة يسن من اعلاها والمسجد من باب بني شيبه - [00:00:01](#)

نعم. فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. نعم والمسجد من باب بني شيبه المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو

كما قلنا في تجاه المسعى - [00:00:24](#)

آ قال وقول ما ورد ومما ورد اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الى اخره. اللهم انت السلام ومنك السلام وحينا ربنا

بالسلام. نعم ثم يطوف مطبعا نعم - [00:00:36](#)

اكتبوا عندها استحبابا حال الطواف فقط ثم يطوف مطبعا. ما هو الاضطباع؟ الاضطباع ان يجعل آ المحرم وسط ردائه تحت عاتقه

الايمن وطرفيه يجعل الطرفين على الايسر يعني يبرز الكتف الايمن هذا الاضطباع - [00:00:54](#)

والاطباع مستحب وقت الطواف فقط. حال الطواف فقط. نعم يبتدأ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم المعتمر يبدأ

بطواف العمرة ولا يبدأ بالقدوم طواف العمرة ركن والقارن والمفرد يبدأ بالقدوم ولا يبدأ بطواف الافاضة لان طواف الافاضة لا يصح ان

يكون قبل عرفة يكون بعد عرفة - [00:01:17](#)

اكمل فيحاذي الحجر الاسود بكله. يعني بكل جسده يبدأ المكان الذي يبدأ به من امام الحجر الاسود يكون امام الحجر الاسود بجميع

جسده هذه نعم ويستلمه ويقبله. يستلم الحجر الاسود بيده ويقبله. وهذا الاكمل - [00:01:47](#)

هذا الاكمل ان يستلمه باليد ويقبله. فانشق يعني شق ان يستلمه وان يقبله. فان شق نعم قبل يده بعد استلامه معناه انشق التقبيل

والاستلام استلم ويقبل اليد طيب وان شق - [00:02:08](#)

قال فانشق للمس اشار اليه وقبلها مرحلة اذا شق ان يستلمه بيده استلمه بشيء وقبل هذا الشيء فاذا شق الاستلام اصلا اشار اليه

فقط او اشار اليه بشيء فقط ولا يقبل - [00:02:27](#)

نعم اذا المراتب كالتالي يستلم ويقبل تعذر التقبيل اذا يستلم بيده ويقبل اليد اه او يستلم بشيء ويقبل الشيء شق يشير اليه ولا تقبيل.

اكذب ويقول ما ورد. ما ورد عند التقبيل وعند الاستلام ومنه بسم الله والله اكبر - [00:02:45](#)

نعم ويجعل البيت عن يساره. يعني اثناء الطواف يكون البيت عن يساره نعم. ويطوف سبعة. سبعة اشواط نعم يرموا للافقي في هذا

الطواف ثلاثة. يرمل الافقي ما معنى يرمل ما معنى الافقي؟ الافقي هو من كان - [00:03:07](#)

من خارج مكة هو البعيد من مكة والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى اسراع في المشي وتقارب في الخطى. يقول

يستحب معناه ان يرمل الافقي معناه المكي لا يرمل لا يستحب الرمل له. في هذا الطواف - [00:03:28](#)

اشواط فقط. اذا انتبهوا عندنا الطباع وهذا مستحب في كل الطواف. وعندنا الرمل وهذا مستحب للافق في الثلاثة الاشواط الاولى

كاملة من الحجر الى الحجر اكمل وهو ايضا مستحب للرجال دون النساء ودون المكي - [00:03:47](#)

او من كان قريبا من مكة فهذا لا يرمل. اذا يرملون من كانوا بعيدين من مكة من الرجال الثلاثة الاشواط الاولى من الحجر الى الحجر

ثم يمشي اربعا ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة في كل شوط يستلم الحجر ويستلم الركن اليماني طبعا -

[00:04:08](#)

تهول عليه ذلك والا كما قلنا يستلم ويقبل بالنسبة للحجر الاسود او يشير وبالنسبة للركن اليماني يستلم في كل مرة فان شق المذهب

عندهم انه يشير لكنه لم يرد في السنة ذلك اكمل - 00:04:28

ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوي طيب الان سيذكر مبطلات الطواف ما هي الاشياء التي تبطل الطواف قال من ترك شيئا من طوافه يعني طاف ستة اشواط او ستة اشواط ونصف ترك جزءا من طوافه لم يصح - 00:04:45

حذا ان نرقم هذه الحالات التي تبطل الطواف. واحد من ترك شيئا من طوافه اثنين او لم ينوي هي ما نوى الطواف لا يصح الطواف بطل طوافه او نسكه لم ينوي النسك - 00:05:03

او نسكه في بعض النسخ او نكسه والظاهر نسكه اقرب نسكه معناه احرم مطلقا ولم يعين ما حدد هو طواف ايش ما حدد احرام ايش؟ هو احرم لكن لم يحدد هل هو احرم بالعمرة؟ فيكون طواف العمرة او احرم بالحج فيكون طواف الحج - 00:05:20

فهمت المسألة او هو احرم بالحج وهذا يكون طواف قدوم مثلا اذا اذا لم ينوي نسكه هذا مبطل ثالث او طاف على الشاذروان هذا الرابع ما هو الشاذر وان جدار قصير محيط بالكعبة هذا الجدار القصير المحيط الى الكعب المائل - 00:05:40

هذا جزء من البيت فمن طاف عليه طلع عليه ومشى وهذا لم يطوف حول البيت وانما طاف داخل البيت طيب او جدار الحجر وهذا الخامس يعني طاف على جدار الحجر الحجر اللي هو - 00:06:00

حجر اسماعيل اللي هو في في الجهة التي جهة الميزاب حق الكعبة هذا الحجر ستة اذرع منه من البيت فلو انه طاف على جدار الحجر معناه انه طاف داخل البيت فترك جزءا من من الطواف. الطواف يكون حول البيت. لا يكون داخل البيت - 00:06:18

فلا يطوف حول البيت الا جزء منه يدخل داخل البيت لا يصح هذا او جدار الحجر خمسة او عريان وهذا السادس للنهي عن الطواف عريان لا يطوف بالبيت عريان السابع او نجس - 00:06:37

او نجس هذا السابع قال المصنف لم يصح يمكن ان تضيفوا ثامنا او محدث او محدث او نجس لا يصح طوافه. لماذا؟ لانهم يعتبرون الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه. فالصلاة لا يصح - 00:06:55

آ لا تصح من محدث ولا من نجس اكمل يا شيخ قال رحمه الله اصل ثم يستلم لا في في جملة ركعتين خلف المقام. طيب ثم يصلي ركعتين نفلا. اكتبها اكتب عندها نفلا يعني هات - 00:07:11

الركعتان ليست واجبة خلف المقام ندبا. يعني يستحب ان يكون خلف المقام لكن ليس بالواجب. فيصليها في كل في اي مكان وعند اشتداد الزحمة والضرر يعني حتى مثل هذا الاستحباب يسقط - 00:07:30

نعم فصل ثم يستلم الحجر بعد الطواف يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه من باب الصفا لما كان الصفا هذا الكلام لما كان الصفا خارج المسجد بينه وبين المسجد بيوت وباب يخرج من باب الحرم ويدخل الى الصفا - 00:07:46

قال فيرقاه يعني يرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبل البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد كما ورد النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وقال فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا - 00:08:06

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول العلم يعني الاشارة الاولى التي يسن فيها الرمل او الاسراع - 00:08:26

ثم يسعى يعني ماشيا يمشي مشيا سريعا يسعى شديدا الى الاخر الى العلم الاخر ثم وهذا الرمل او المشي هنا السريع سنة ثم يمشي ويرقى المروة اكمل يا شيخ - 00:08:44

ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا. نعم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا. نعم يفعل ذلك سبعة. نعم. ذهابه سعيًا ورجوعه سعيًا. نعم - 00:09:05

يحتسب الذهاب سعيه والرجوع سعيه. نعم فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول فلا يحتسبه لو بدأ من المروة الى الصفا هذا مو محسوب فاذا كمل من الصفا الى المروة هذا الاول الان - 00:09:24

طيب وتسب في الطهارة تسن فيه يعني السعي الان هذه مستحبات للسعي يسن فيه الطهارة اكتبوا عندها من الحدث والنجس ما هو واجب مستحب والستارة يعني للعورة اكتبوها والمواالة يعني بين السعي والطواف المواالة بين السعي والطواف - 00:09:37

اضيفوا عندكم يعني معلومات ضرورية ويشترط للسعي النية واحد النية والموالة بين اشواطه اثنين هذا الثاني ثلاثة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا قوله بعد طواف النسك ولو مسنون. اذا يشترط هنا نقول يشترط هذه الاشياء التي نذكرها شرط معناه ان السعي لا يصح بدونها النية - [00:10:01](#)

لابد من النية حتى يصح الموالة بين اشواطه ما يسعى شوط او شوطين ويقف ويقطع بفاصل طويل لا هذا يبطله وكونه بعد طواف نسك لا يسعى الا بعد طواف بالبيت نسكا - [00:10:33](#)

ولو كان مسنونا مثل طواف القدوم مثلا طيب اكمل ثم ان كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحنن طيب ان كان متمتعا معناه انه الان طوافه وسعيه هو للعمرة - [00:10:51](#)

فيقصر من شعره ويتحلل وهذا لانه متمتع وقال لانه لامرئين هو متمتع ومع معه هديه والا يعني والا يعني ان كان مع المتمتع هدي يدخل الحج على العمرة فلا يحل - [00:11:07](#)

والا حل اذا حج مثل المفرد والقارن. فالمفرد والقارن لن يحل الان بطوافه وسعيه تيحل مع مع نعم بعد عرفة وكذلك يقول المتمتع اذا كان معه هدي فانه اه يدخل الحج على العمرة ولا يحل - [00:11:24](#)

طيب واما المعتمر غير المتمتع يحل لانه اصلا ما عنده ما في حج بعده معتمر بدون حج غير متمتع فهذا يحل ولو كان معه هديه طيب اكمل والمتمتع اذا شرع في الطواف قطع التلبية - [00:11:46](#)

نعم يقطع التلبية اذا شرع في الطواف للسنة. طيب والمفرد والقارن؟ هل يقطع التلبية اذا شرع في طواف القدوم؟ وسعي الحج؟ لا. المفرد والقارن يقطعانها يعني التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم العيد لكنهم طيب في هذا الموضع يلبيان سرا في طواف القدوم وفي السعي ولا يجهرن - [00:12:06](#)

بها ويكره الجهر بها طيب اكمل يا شيخ باب صفة الحج والعمرة. نعم يسن للمحليين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها نعم قبل الزوال قبل الظهر منها من مكة. اذا للمحليين بمكة من كان محلا بمكة - [00:12:27](#)

يحرم بالحج يوم التروية يوم الثامن هذا الافضل وليس واجب قبل الزوال قبل الظهر منها من مكة. طيب لماذا لا يخرجون خارج مكة الى الحلم لماذا؟ احنا قلنا في المواقيت لانهم سيحرمون لحج لا لعمرة لكن لو كان احرامهم لعمرة - [00:12:47](#)

يلزمهم وجوبا ان يخرجوا الى الحل. اكمل يا شيخ. ويجزئ من بقية الحرم نعم من اي مكان في الحرم طيب. ويبيت بمنى فاذا اطلعت اللي هو يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة. يبيت بها - [00:13:05](#)

نعم فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنا. بطن عرنا الوادي اللي امام عرفة في اول عرفة باتجاه مزدلفة يعني هذا الموقف ليس موقفا طيب ويسن ان يجمع بين الظهر والعصر - [00:13:23](#)

يعني تقديما يجمع بين الظهر والعصر تقديما هذا الافضل فقط طيب يجمع بين الظهر والعصر اكتبوا عندها تقديما للمسافر او لمن له الجمع فقط لمن له الجمع اللي هو المسافر - [00:13:42](#)

او من ليجمع المسافر والمريض يجمع اليس كذلك اذا المقصود انه الان هل الجمع هنا للنسك ولا للسفر بالسفر ما هو للنسك. المذهب ليس للنسك لكن رجح الموفق وغير الموفق رجحوا انه يجمع كل حاج - [00:14:00](#)

اللي يقولون كل حاج يجمع يرون ان الجمع كان لمن للنسك وليس للسفر والمذهب انه للسفر. نعم ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة؟ نعم مستقبل القبلة يقف راكبا مستقبلا القبلة عند الصخرات اللي عند جبل الرحمة اسفل - [00:14:19](#)

لا يشرع صعوده ويكثر نعم من الدعاء ايوه ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه. مما ورد اه مثل قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير - [00:14:40](#)

نعم افضل ما قلت انا والنبين من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير طيب ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. وهو اهل له صح حجه. الان وقت - [00:14:55](#)

الوقوف هذا ركن ووقوف عرفة الوقوف بعرفة ركن كيف يصح هذا؟ لا بد ان يقف في وقت الوقوف متى وقت الوقوف قال المصنف

ومن وقف ولو لحظة ما في زمن محدد لا بد ان يقفه حتى يتحقق الركن لا اي لحظة حتى ولو كان نائما او مارا - [00:15:15](#)  
او جاهلة لو مر بها بس دخل بها ومر مرور تحقق الركن وحتى لو كان جاهل انها عرفة ما دام دخل عرفة خلاص صح ذلك ولو كان اه  
مارا والمقصود - [00:15:34](#)

ان يحصل منه هذا هذا الوقوف او المرور في وقت عرفة. ما هو وقت عرفة؟ قال من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. معناه كم  
ساعة اربعة وعشرين ساعة - [00:15:49](#)

يوم وليلة خلاف للجمهور يقولون من الزوال من الزوال يعني من الظهر يبدأ بالوقوف طيب المذهب من الفجر الى الفجر قال المصنف  
اذا لابد ان يقف ان يقف بها في وقت الوقوف ويكون هو اهل - [00:16:02](#)

اهل للوقوف فان المسألة اذا ان يقف بها في زمن الوقوف وهو اهل له للوقوف. صح حجه والا فلا. طيب من هو الذي اهل للوقوف  
عند قوله وهو واهل له اكتبوا - [00:16:21](#)

اي مسلم محرم بالحج مسلم محرم بالحج ليس سكرانا ولا مجنوننا ولا مغمى عليه خمس شروط يكون مسلم محرم بالحج لكن لو  
وقف قبل الاحرام بعد ما خرج احرم لم يقف بعرفة ليس سكرانا استكرامه من اهل العبادة ولا يقبل وقوفه ولا مجنون المجنون مهو  
من اهل العبادة ولا يقبل وقوفه ولا مغمى - [00:16:35](#)

لا يعتبر وقوفه فقال والا فلا يعني وان لم يقف بعرفة او وقف في غير الوقت او وقف وهو ليس اهل وقف في حال الكفر وبعد ما  
خرج اسلم وقف وليس محرم بعد ما خرج احرم وقف وهو سكران والعياذ بالله ومجنون وافاق بعد ذلك بعد خروج كل هذا ليس  
بوقوف - [00:17:05](#)

اكمل يا شيخ ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم. طيب من وقف في النهار ودفع قبل الغروب دفع قبل الغروب  
تحقق الركن نعم تحقق الشر الواجب؟ لا - [00:17:26](#)

الواجب ان يبقى الى الغروب والركن ان يقف بها ولو لحظة. فاذا اذا خرج قبل الغروب تحقق منه الركن وبقي شرط عفوا وبقي واجب  
اخر به ما هو الواجب؟ ان يبقى الى الغروب؟ ولهذا قال دفع قبل الغروب ولم يعد قبله يعني قبل - [00:17:43](#)

قبله يعني قبل ايش قبل الغروب فعليه دم. والمذهب انه لو رجع حتى بعد الغروب انه يعتبر جمع بين الليل والنهار. المطلوب ان يجمع  
بين الليل والنهار. اكمل ان شاء الله - [00:18:02](#)

ومن وقف ليلا فقط فلا. يعني فلا دم عليه اذا دخل في الليل خلاص ما نقول له تجمع بين الليل والنهار لكن اذا دخل في النهار يجمع  
بين الليل وبين الليل والنهار - [00:18:15](#)

ثم ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة نعم. يسرع في الفجوة اذا وجد الفجوة فجوة في اثناء السير يسرع فيها. نعم ويجمع بها  
بين العشائين يجمع بها يعني بمزدلفة بين العشائين. من هو الذي يجمع على المذهب مثل ما قلنا في عرفة؟ من له الجمع وليس كل

حاجة. نعم - [00:18:28](#)

ويبيت بها بمزدلفة وجوبا. نعم وله الدفع بعد نصف الليل بعد منتصف الليل في مزدلفة له ان يدفع والبقاء الى الفجر سنة على المذهب  
والمبيت عندهم هكذا يفهمون ان المبيت يتحقق بادراك - [00:18:52](#)

منتصف الليل او ما بعد منتصف الليل ولو جزء من بعد منتصف الليل خلاص ادرك المبيت نعم وقبله فيه دم. يعني لو دفع قبل

منتصف الليل فيه دم لانه ما ادرك المبيت ترك الواجب وهو المبيت. نعم - [00:19:11](#)

ووصله اليها بعد الفجر لا قبله. كما لو انه وصل الى مزدلفة بعد الفجر لو وصل بعد الفجر فاته المبيت. اذا كيف يفوته المبيت؟ يفوته  
بامرین. اما يخرج قبل منتصف الليل او يدخل بعد طلوع الفجر - [00:19:29](#)

اذا لابد من ادراك منتصف الليل الاخير نعم فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام فيلقاه. المشعر الحرام جبل صغير في مزدلفة. نعم  
يرقاه يعني يطالع عليه يصعده او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ فاذا افضتم من عرفات - [00:19:45](#)

هذا لم يرد الايتين لم يرد لكنهم يقولونه اه قياسا على السعي ان الصفا والمروة طيب ويدعو حتى يسفر الاسفار طلوع الضوء قبل

الشمس ما هو طلوع الشمس طلوع الضوء الذي قبل الشمس - 00:20:08

فاذا بلغ محسرا محسر وادي بين مزدلفة ومنى اسرع قدر رمية حجر اسرع قدر رمية حجر يعني المسافة مسافة محسر هذي يسرعها وهي مسافة محسر قدر رمية حجر طيب واخذ الحصى - 00:20:25

من فين المقصود المصنف الان يأخذه من فين من مزدلفة طبعاً ليس من هذا من السنة يأخذها من حيث شاء فاذا اخذها كما ذكر المصنف من مزدلفة صح ذلك وجاز ولا بأس - 00:20:46

من حيث شاء. واخذ الحصى واكتب عنده من حيث شاء. من مزدلفة من الطريق من حيث شاء وعدده سبعون سبعون لانه سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين كده في اليوم واحد وعشرين حصل - 00:20:58

لثلاثة ايام ثلاثة وستين واليوم الاول اللي هو جمرة العقبة ترمى بسبعة اتبعه طيب اكمل وعدده سبعون سبعون بين الحمص والبندق يعني حجمه لا هو بالصغيرة مرة ولا هي بالكبيرة جدا - 00:21:15

نعم فاذا وصل الى منى ايه وهي وادي وهي وادي محسر الى جمرة العقبة. يعني وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة وادي محسر ليس من منى اصلا اي الى جمرة العقبة حدود منى يعني يقول من انتهاء الوادي الى جمرة العقبة - 00:21:34

وهذي يقول هي منى رماها بسبع حصيات متعاقبات يعني واحدة بعد واحدة يرفع يديه يده اليمنى عند الرمي يعني لا يضعها وضعاً وانما يرميها رمياً حتى يرى بياض ابطنه يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطنه ويكبر - 00:21:54

مع كل حصة الله اكبر ولا يجزئ الرمي بغيرها يعني بغير الحصى كما لو رمى بمعدن او بجواهر او بنحو ذلك ولا بها ثانياً يعني اذا رمى بالحصى لا يرمي بها مرة ثانية. لماذا؟ هذه المسألة في المذهب قياس على الماء المستعمل وعلى التراب المستعمل - 00:22:14 عملوا كذا والظاهر خلاف في الاكل هكذا يرون انه اذا رمى بالحصى لا يعيد ويرمي بها طبعاً ما ورد انهم رموا بالحصى مرة ثانية ولم يرد انهم لم يرووا بها لكن - 00:22:34

يعني القول بالحاقها بالمستعمل مكان محل نظر طيب قال نعم ولا يقف بعد الرمي اذا رمى جمرة العقبة لا يقف يعني بعد الرمي ويقطع التلبية قبلها ويقطع التلبية قبلها اذا شرع في - 00:22:46

بالرمي ويرمي نعم بعد طلوع الشمس ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا يعني الافضل ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم. ويجزئ بعد نصف الليل - 00:23:09

طيب متى اخر وقت للرمي؟ اخره غروب الشمس. غروب الشمس يوم العيد اضيفوا هذا واخروه غروب الشمس غروب شمس يوم العيد ثم الان الحاج جاء من مزدلفة الى منى فرمى جمرة العقبة ايش يسوي بعدها - 00:23:23

قال ثم ينحر هديا ان كان معه ويحلق يعني ثم ثم يحلق او يقصر من جميع شعره من مجموع الشعر لا من بعضه ولا من كل شعرة بعينها هذا معنى من جميع شعره يعني من كل الشعر من مجموع الشعر - 00:23:40

مو كل شعرة لا بد ان يحلق منها شيئاً ولا من بعض الرأس ويترك البعض الآخر طيب المرأة قال وتقصر منه المرأة قدر انملة يعني فاقل او اقل قدر الانملة الانملة المفصل الواحد من مفاصل الاصبع - 00:23:59

ولا تحلق المرأة المرأة تقصير هو المستحب في حقها بهذا القدر قدر الانملة او دون ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذا التحلل الاول بايش صار؟ باي شيء؟ حدث - 00:24:19

لماذا بالرمي برمي جمرة العقبة والحلق او التقصير ويمكن ان يتحلل بشيء اخر يمكن ان يرمي جمرة العقبة ويطوف او باخر مثلاً يرمي ما في يذبحه يرميه وايش؟ ويطوف اذا باثنين من ثلاثة قال حل له كل شيء التحلل الاول يبيح ماذا؟ يبيح كم من التسع

المحظورات اللي مرت معنا - 00:24:35

يبيح ستاً منها ما هي الستة اللي يبيحها الخمسة الخمسة الاولى اللي فيها في البيت هذا والصيد. اذا ما الذي يبقى الذي يبقى ما يتعلق بالنساء عقد النكاح والمباشرة والجماع. ولهذا قال حل له كل شيء الا النساء. اكتبه عندها عقداً ومباشرة وجماعاً - 00:25:03

قال والحلق والتقصير نسك نسك عباداً اكتبوا عندها عند قول نسك واجب نسك واجب نسك واجب. اذا الحلق هنا نسك طب



والحال قبل هذا الموضع بعرفة الحلق ايش يصير حكمه - 00:25:28

محظور الحلق ذكرناه مرتين ذكرناه في المحظورات ونذكره هنا. في هذا الموضع سيكون واجبا طيب اكمل يا شيخ ولا يلزم لا يلزم بتأخيره دم. ما هو؟ الان نتكلم عن ايش - 00:25:49

على الحلق والتقصير قال والحلاق والتقصير نسك لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر يعني دم ما يلزمه. معناها ممكن اذا جاء من مزدلفة الى منى يمكن ان يبدأ بالحلق ولا لا - 00:26:05

نسوا كلام هذا موضعه يمكن ان يحلق ثم يرمي فيتحلل من كل شيء للنساء ويمكن يرمي ثم يحلق وهكذا طيب اكمل يا شيخ فصل ثم يفيض الى مكة نعم الان رمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول - 00:26:22

فبعد ذلك فين يذهب؟ قال يذهب الى ايش؟ الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. اكتبوا عند الزيارة يعني طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الركن وطواف الفرض وطواف الحج كل هذا معنى واحد اذا -

00:26:40

الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة طيب وكذا المتمتع اكتب عند قوله القارن المفرد والمتمتع. طيب اكمل يا شيخ واوله واول وقته. واول وقته نصف ليلة النحر. يعني اول وقت الطواف طواف الافاضة من بعد نصف ليلة النحر اللي هي في

مزدلفة - 00:27:02

بعد منتصف الليل يبدأ الوقت وقت لماذا؟ وقت لكم شيء وقت الرمي رمي جمرة العقبة ووقت كذلك لماذا للحلق او التقصير ووقت

ايضا لشئ ثالث طواف الافاضة قال ويسن في يومه في يوم النحر - 00:27:30

طواف هذا الافضل ان يكون في يوم النحر الافضل شيء والواجب او الجائز في ثاني قال وله تأخيره يعني هذا الطواف له ان يؤخره

الى اخر الايام وله ان يؤخره الى ما بعد آا ايام منى لكن - 00:27:50

لو اخره ما الذي يترتب عليه؟ سيبقى هو على احرامه اي احرام احرام الملابس ولا احرام النساء احرام على النساء سيكون محرم على النساء صحيح وهو لابس ملابس لكن لا يحق له عقد عقد النكاح ولا الجماع ولا - 00:28:05

ولا المباشرة طيب ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او غير متمتع سيسعى بين الصفا والمروة طيب او غيره ولم يكن سعى

مع طواف القدوم. انتبهوا الان. طاف الان طواف الافاضة. ايش يبقى - 00:28:21

يبقى السعي فبالنسبة بالنسبة للمتمتع ماذا سيفعل سيسعى لكن القارن والمفرد يمكن ان يكون قد سعى مع مع القدوم ويمكن يكون ما

سعى. فان كان سعى مع القدوم لا يسعى هنا وان كان لم يسعى - 00:28:41

ولهذا قال وغيره ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ثم حل له كل شيء هذا التحلل الاخير معناه حتى النساء اه

اصبح وما كان محظوظ عليه من النساء اصبح مباحا - 00:29:00

اكمل يا شيخ ثم يشرب من ماء زمزم التحلل الثاني ما تكلمنا عنه الان التحلل الاول عرفناه والتحلل الثاني بايش يكون قلنا باثنين من

ثلاثة تحلل الاول اثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير طواف الافاضة. التحلل الثاني يكون ايش؟ بفعل الثالث -

00:29:20

مع سعي الحج حتى تكون الاركان كلها قد تمت. اركان الحج تمت كلها اركان الحج وش هي ما هي الاحرام النية وش كمان الوقوف

بعرفة. وايش كمان طواف الافاضة وسعي الحج. فلازم الاربعة هذي تتم حتى يمكن ان يتحلل من - 00:29:39

تحلل كله من احرامه. طيب اكمل يا شيخ ثم يشرب من ماء زمزم لما احب نعم يسلم ذلك ويتضلع منه ويدعو بما ورد. يتضلع يملاً

اضلاعه نعم. ويدعو بما ورد. ورد عن ابن عباس وعن - 00:30:00

نعم عكرمة نعم بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وشعبا وشفاء من كل داء الى اخره. نعم ثم يرجع نعم. ثم يرجع فيبيت

بمنى ثلاث ليال ثلاث ليالي يعني ان تأخر - 00:30:19

فيرمي فيروي الجمرة الاولى وثري مسجد الخير. معناه في هذه الثلاثة الليالي في كل يوم سيرمي الجمار الثلاثة ويرمي الجمرة

الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره طبعاً حال الرمي يكون مستقبل القبلة ويتأخر قليلاً - [00:30:37](#)

ويقف يدعو يعني بعد الرمي اذا عندما يرمي الصغرى يجعل يكون مستقبل القبلة ويجعلها عن يساره ويتأخر قليل بعد ما يرمي يتأخر قليل ويدعو طويلاً رافعاً يديه ثم الوسطى مثلها لكن اجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة حال الرمي - [00:31:00](#)

طيب ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه يعني حال الرمي مع ان السنة التي وردت الصحيح فيها انه يستقبل الجمرة نفسها جمرة العقبة العقبة بس جمرة العقبة يكون يستقبلها فيجعل - [00:31:20](#)

اه منى عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل جمرة العقبة. لان جمرة العقبة ما كانت ترمى من كل الجهات لا ما ترمى الا من جهة واحدة لانه الجهة الثانية كان جبل - [00:31:37](#)

ما يمكن رميها الان ازيل هذا الجبل فترمى من اي جهة طيب قال ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه يعني حال الرمي ويستقبل الوادي ولا يقف عندها بعد جمرة العقد - [00:31:49](#)

ما في وقوف للدعاء في هذا المكان لا يسن ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف عندها وقف بعد الاولى والثانية قال يفعل ذلك في كل يوم من ايام التشريق - [00:32:03](#)

بعد الزوال متى يبدأ الرمي في الايام الثلاثة ايام التشريق يقول بعد الزوال. طيب ويستمر الى متى ويستمر الى الغروب ويستمر الى الغروب والان نقول الصحيح انه يستمر الى الفجر - [00:32:18](#)

وليس الى الغروب نعم والضرورة تقتضي هذا والناس ما تستطيع ان ترمي بغيره ولا يجرى قبله يعني قبل الزوال طيب اكمل يا شيخ يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتباً - [00:32:36](#)

وان رماه كله في الثالث اجزأه. نعم. فبن ذهبت انت آآ نعم بعد الزوال مستقبل القبلة اكتبوا عندها طبعاً هم هم يريدون هذا يريد هذا مستقبل القبلة يعني في حال الرمي في الكل - [00:32:56](#)

قلنا لكن حقيقة انه ثمرة العقبة الصحيح ان يقال تستقبل هي هكذا رماها النبي صلى الله عليه وسلم طيب فان رماه كله في اليوم الثالث اجزأه ويرتبه بنيته. معناه انه يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:33:11](#)

يمكن ان يؤخر الرمي الى اليوم الثالث عشر فيرمي الجميع يرمي عن اليوم الاول يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك الصور ثم الوسطى ثم العقبة ثم الثالث كذلك. وهذا معنى ويرتبه بنيته. طيب ما هو السنة - [00:33:29](#)

السنة ايش ان يرمي في كل يوم ولو جمعه في اليوم الاخير قالوا صح ذلك ويكون ترك السنة فقط اكفن يا شيخ ويرتبه بنيته فان اخره عنه او لم يبيت بها فعليه دم - [00:33:50](#)

طيب قال فان اخره عنه عن الثالث عليه دم لانه ترك واجب من واجبات الحج طيب او لم يبيت بها يعني بمنى فعليه دم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب - [00:34:08](#)

والا يعني اذا لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد فان اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف حتى يطوف للوداع طيب اذا طاف للوداع فان اقام يعني بعد طواف الوداع اقام بقي في مكة او اتجر بعده بعد طواف الوداع - [00:34:24](#)

اعاده وان تركه غير حائض رجع اليه. اذا عندنا الان واحد يطوف للوداع ويبقى في مكة يعيد الوداع وعندنا رجل يخرج من مكة ويترك الوداع بس ما هو حائض. اما الحائض تخرج ولا تودع لانه يسقط عنها - [00:34:47](#)

وان تركه غير حائض يعني ونفساء اكتب عنده نفساء رجع اليه. طيب فان شق ما رجع عليه دم لانه ترك واجبا. او لم يرجع فان شق عليه الرجوع وعليه الدم او لم يرجع - [00:35:04](#)

وعليه الدم عنده في المذهب او بلغ مسافة قصر فخلاص ما ينفع الرجوع عليه دم قال فعليه ذنب وان اخر طواف الزيارة اللي هو طواف الركن الافاضة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع - [00:35:20](#)

بس لابد من النية ان ينوي به الافاضة او ينوي به الاثنين قال ويقف يعني استحباباً غير الحائض بين الركن والباب بين الركن الاسود الحجر الاسود الركن وبين الباب وهذا المكان يقال له الملتزم اربعة امتار - [00:35:35](#)

وهذا ورد عن الصحابة عن بعض الصحابة الشراح قال يلصق به وجهه وصدرة وذراعيه وكفيه ويدعو في هذا المقام. يدعو بما ورد ما في شيء ورد عن النبي وسلم انما ورد عن بعضهم من الاثار - [00:35:55](#)

طيب قال وتقف الحائض والنفساء ببابه يعني باب المسجد ما تقدر تدخل المسجد. وتدعو بالدعاء اللي هو دعاء الملتزم اذا من استحب من الفقهاء دعاء الملتزم ان يقف في الملتزم ويدعو ليس لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:36:12](#)

طيب طيب ماذا قال بعد ذلك؟ وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه المصنف هنا عبارة يعني مجملة فلو قيل انه تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه - [00:36:33](#)

لمن كان في المدينة؟ نعم صحيح. تستحب لكن ان قصد بذلك شد الرحل فهذا هو محل النزاع ان يشد الرحم لكي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا. يشد الرحم من من اجل ان يزور مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:53](#)

فاذا هي تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان في المدينة لمن كان في المدينة او فاذا تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نقول لمن شد الرحل الى مسجد رسول الله يستحب له اذا كان هناك ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه لكن لم يثبت - [00:37:10](#)

في الحث على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا يصح ان من زار قبره فكأنما زاره في حياته كل ذلك لا يصح والفقهاء يذكرون هذا الظاهر انه من عادة الناس انه اذا جاء رجل الى الحج - [00:37:28](#)

فانه يزور المسجد النبوي ويزور القبر بالتالي لا بأس بهذا. نعم طيب صفة العمرة يا شيخ طيب اعطينا معلش مهلة صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل. نعم. من مكى ونحوه لا من الحرم - [00:37:43](#)

نعم او من ادنى الحل اذا كان يحرم من الميقات اذا كان جاء من خارج المواقيت او من ادنى الحرم اه من اذا كان مكيا قال ونحوه ممن بالحرم وليس اه من اه في مكة يعني من كان داخل - [00:38:05](#)

اه الحرم حتى لو كان خارج مكة قال لا من الحرم يعني لا يحرم من الحرم المكى لا يحرم من الحرم وممر معنا هذا انه ميقات المكى الحرم طيب اكمل - [00:38:21](#)

فاذا طاف وسعى وقصر حل. خلاص هذه العمرة طواف وسعيد وتقصير وقبلها احرام من الميقات اكمل وتباح كل وقت يعني العمرة في كل وقت تباح. نعم. وتجزي على الفرض نعم - [00:38:32](#)

الفرض الان يعني هذه العمرة التي اذا كانت من التمتع او من الحل او تجزي عن الفرض لانه مر معنا انه الحج والعمرة واجبان والحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني. بشرط اسلام كذا حرية - [00:38:50](#)

مش كمان عقل بلوغ قدرة جلية اكمل يا شيخ واركان الحج. رقموا هذه الارقام. الاركان نعم. الاحرام. واحد. وهي نية الدخول في النسك اثنين والوقوف اللي هو الوقوف بعرفة هذا الثاني والثالث وطواف الزيارة يعني الافاضة والركن والرابع والسعي - [00:39:07](#)

والسعي هو سعي الحج ما عندنا غيره لكن الطواف عندنا عندنا طواف القدوم وهذا سنة وطواف الافاضة وهذا ركن وطواف الوداع وهذا واجب اما السعي فهو واحد اكمل وواجباته. نعم - [00:39:31](#)

واجباته يعني واجبات ايش الحج والعمرة الحج واجباته يعني الحج. واحد الاحرام من الميقات المعتبر له. الاول والاحرام من الميقات. الاحرام ركن لكن كونه في الميقات هذا الواجب. فان اتى به من غير الميقات يكون اتى بالركن واخلى بالواجب - [00:39:46](#)

والثاني الوقوف بعرفة. اثنين الوقوف بعرفة الى الغروب الوقوف بعرفة هذا ركن الى الغروب هذا الواجب. فقد يأتي بالركن ويخل بالواجب ممكن هذا والمبيت هذا رقم كم؟ والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى. هذا الثالث - [00:40:09](#)

المبيت بمنى الا السقاة والرعاة فهذا يسقط عنهم. اسقطه النبي عليه الصلاة والسلام عنهم اربعة والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل. المبيت بمنى وبمزدلفة الى بعد منتصف الليل هو هذا المبيت الواجب - [00:40:31](#)

وما زاد على ذلك افضل والرمي هذا الخامس والحلق يعني او التقصير وهذا السادس والوداع طواف الوداع وهذا السابع. والباقي



سنن بقية الافعال او الاقوال سنن ثم قال واركان العمرة - 00:40:45

ثلاثة احرام الاحرام بالعمرة واحد وطواف وهذا الثاني وسعي وهذا الثالث وواجباتها الحلاق يعني والتقصير هذا الاول والاحرام من الميقات وهذا الثاني. طيب ما الفرق الان بين الاركان بين الواجبات - 00:41:03

قال سيذكر المصنف انه من ترك ركن فان العبادة كلها تختل لكن من ترك واجب العبادة تصح ويجبر الواجب بذبح دم بشاه قال فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه او نسكه ومن ترك ركنا غيره - 00:41:21

نعم او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم فعليه دم او سنة يعني لو ترك سنة فلا شيء عليه. ماذا نفهم من هذا؟ من ترك الاحرام - 00:41:42

ما احرم خلاص ما عليه شيء لانه مو محرم لم ينعقد نسكه. طيب من ترك ركنا غير الاحرام وش هو غير الاحرام؟ الوقوف بعرفة والطواف ترك ركنا غير الاحرام او نيته يعني ترك نية الركن ما يعتبر اتي به. طاف بدون نية - 00:41:57

لم يطف ترك النية يعني حيث اعتبرت النية كالطواف والسعي. اما الوقوف ما يحتاج الى نية. الوقوف لا يحتاج الى نية. فمن ترك ركنا غيره لم يتم نسكه الا به يعني الا بان يأتي به. معناه لو ترك الطواف او ترك السعي سيبقى على احرامه من الثلاثة الاشياء العقد -

00:42:15

والمباشرة والجماع حتى يأتي بالطواف والسعي قال ومن ترك واجبا فعليه دم وطبعا اذا عدم الدم فماذا عليه قلنا التخيير يلجأ الى صيام عشرة ايام او ترك سنة فلا شيء عليه - 00:42:35

هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:42:54